قلت أصحهما الحل واﷲ أعلم ولو قال أردت بالسنة السنة الفارسية أو الرومية دين ولم يقبل ظاهرا على الصحيح ولو قال أردت بقولي السنة سنة كاملة دين ولم يقبل ظاهرا ولو قال أردت بقولي سنة بقية السنة فقد غلط على نفسه الثامنة إذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كقوله إن طرت أو صعدت السماء أو إن حملت الجبل فأنت طالق أو عقلا كقوله إن أحييت ميتا أو إن اجتمع السواد والبياض فهل يقع الطلاق أم لا أم يقع في العقلي دون العرفي فيه أوجه أصحها لا يقع أما في العرفي فباتفاق الأصحاب وهو المنصوص وأما في العقلي فعند الإمام وجماعة خلافا للمتولي والمستحيل شرعا كالمستحيل عقلا كقوله إن نسخ صوم رمضان أما إذا قال أنت طالق أمس أو الشهر الماضي أو في الشهر الماضي فله أحوال أحدها أن يقول أردت أن يقع في الحال طلاق يستند إلى أمس أو إلى الشهر الماضي فلا شك أنه لا يستند لكن يقع في الحال على الصحيح وقيل لا يقع أصلا الحال الثاني أن يقول لم أوقع في الحال بل أردت إيقاعه في الماضي فالمذهب والمنصوص وقوع الطلاق في الحال وبه قطع الأكثرون وقيل قولان ثانيهما لا يقع الحال الثالث أن يقول لم أرد إيقاعه في الحال ولا في الماضي بل أردت أني طلقتها في الشهر الماضي في هذا النكاح وهي في عدة الرجعية أو بائن الآن